


كوٲ ماري عيراق
داد كاي بالآبي ئينتيجادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد : ١٨ / اتحادية / ٢٠١٩

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٣١ / ٧ / ٢٠١٩ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين واكرم طه محمد واكرم احمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس ابو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب واصدرت قرارها الآتي :

المدعي: رئيس ديوان الوقف الشيعي/ اضافة لوظيفته - وكيله المستشار القانوني الاقدم سعد جاسم هارف.

المدعى عليهما: ١. رئيس مجلس النواب - اضافة لوظيفته/ وكيلاه الموظفان الحقوقيان المدير سالم طه ياسين والمستشار القانوني هيثم ماجد سالم.
٢. وزير الثقافة والسياحة والآثار/ اضافة لوظيفته - وكيله العام قاسم محمد نعمان.

الإدعاء:

أدعى وكيل المدعي أمام المحكمة الاتحادية العليا في الدعوى (١٨ / اتحادية / ٢٠١٩) بأنه سبق لمجلس قيادة الثورة المنحل أن اصدر قانون هيئة السياحة رقم (١٤) لسنة ١٩٩٦ ونص في المادة (٣١/ثانياً/و) على تسجيل فندق بابل السياحي بأسم الهيئة المذكورة وبدون بدل رغم ان مشيدات الفندق مسجلة بأسم وزارة الاوقاف والشؤون الدينية المنحلة والتي ديواننا خلفاً عاماً لها بموجب قرار مجلس الحكم رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٣ وان المادة اعلاه غير دستورية وتخالف مبادئ العدالة اضافة الى ان اموال الاوقاف اموال شرعية تصرف بمخارجها الشرعية استناداً للقاعدة الشرعية (شرط الواقف كنص الشارع). للأسباب اعلاه والاسباب الاخرى التي تراها محكمتم الموقرة طلب وكيل المدعي من المحكمة الاتحادية العليا الحكم بعدم دستورية الفقرة

ساره اسماعيل



كوٲمارى عىراق
داد كاى بالآى ئىنتىجادى

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد : ١٨ / اتحادية / ٢٠١٩

(و) من المادة (٣١/ ثانياً) من قانون الهيئة المذكورة اعلاه. اجاب وكىلا المدعى عليه الاول رئيس مجلس النواب على عريضة الدعوى بلائحة جوابية مؤرخة في (٢٠١٩/٣/١١) بأن وكيل المدعى لم يبين النص الدستوري الذي يدعى مخالفته وان قانون هيئة السياحة رقم (١٤) لسنة ١٩٩٦ قانون نافذ ويعد خياراً تشريعياً لا نجد فيه أي مخالفة دستورية لذا طلبا رد الدعوى مع تحميل المدعى مصاريفها واتعاب المحاماة واجاب وكيل رئيس هيئة السياحة اضافة لوظيفته على عريضة الدعوى بلائحة جوابية مقدمة الى هذه المحكمة في (٢٠١٩/٥/٢٣) بأن المادة (٣١) من قانون هيئة السياحة المرقم (١٤) لسنة ١٩٩٦ المعدل مادة نافذة واجبة الاتباع باعتبار النص التشريعي لا يمكن الغائه او تعديله إلا بنص تشريعي آخر ومن السلطة التشريعية المختصة، كما أنها جاءت صريحة وواضحة حيث أشارت صراحة (بتنفيذ هذا القانون بعد مرور (٩٠) يوماً على نشره في الجريدة الرسمية) وهذا يعني انها اعطت الحق لكل صاحب حق من هذا القانون ان يعترض عليه أمام الجهات المختصة خلال الفترة المذكورة وان عدم اعتراضهم خلال الفترة المذكورة قد اسقط حقهم إن وجد بعدم المطالبة خلال الفترة اعلاه كما ان محكمة البداة في الحلة اصدرت قرارها المرقم (٣) استملاك / ٢٠١٦ ، المرفق، تميّز بموجب قرار محكمة بابل بصفتها التمييزية المرقم (٣٢/٣٣/٣٤/حقوقية/٢٠١٨)، المرفق، والذي يثبت فيه أن نص المادة (٣١) من قانون هيئة السياحة المرقم (١٤) لسنة ١٩٩٦ واضح وجلي ولا يشوبه الغموض وواجب الاتباع. والتي نصت على تسجيل فندق بابل السياحي/ الحلة بأسم هيئة السياحة بدون بدل ويعفى التسجيل من الرسوم والضرائب والمصاريف لذا طلب رد الدعوى والتي لا يوجد لها سند قانوني وتحميله الرسوم والمصاريف. وبعد اتخاذ الاجراءات اللازمة عينت المحكمة موعداً للمرافعة في الدعوى وفي الموعد المعين تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بكامل اعضائها وحضر عن المدعى اضافة لوظيفته وكيله الموظف الحقوقي (سعد جاسم هارف) بموجب وكالته المربوطة في ملف الدعوى وحضر عن المدعى عليه رئيس مجلس النواب اضافة لوظيفته وكىلاه الموظفان

ساره اسماعيل

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad

Tel - 009647706770419

E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com


PO.BO 55566

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد

هاتف - 00964770677419

البريد الالكتروني

ص . ب . ٥٥٥٦٦



كويت مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيجادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد : ١٨ / اتحادية / ٢٠١٩

الحقوقيان سالم طه ياسين وهيثم ماجد سالم بموجب وكالاتهما المربوطة في ملف الدعوى، وحضر عن المدعى عليه الثاني اضافة لوظيفته وكيله الموظف الحقوقي قاسم محمد بموجب وكالته المربوطة في الدعوى وبوشر بالمرافعة الحضورية والعينية. كرر وكيل المدعي ما جاء في عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها مع تحميل المدعى عليهما المصاريف واتعاب المحاماة وكرر وكيل المدعى عليه الاول ووكيل المدعى عليه الثاني دفعاتهما الواردة في اللائحة الجوابية وطلبوا رد الدعوى للأسباب المذكورة فيها مع تحميل المدعي مصاريف الدعوى واتعاب المحاماة. وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة وافهم قرار الحكم علناً في ٢٠١٩/٧/٣١.

قرار الحكم

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا ، وجد أن وكيل المدعي يطعن بعدم دستورية الفقرة (و) من المادة (٣١ /ثانياً) من قانون هيئة السياحة رقم (١٤) لسنة ١٩٩٦ والتي قضت بتسجيل فندق بابل السياحي بأسم هيئة السياحة بدون بدل رغم أن مشيدات الفندق مسجلة بأسم وزارة الاوقاف والشؤون الدينية المنحلة وإن موكله/ اضافة لوظيفته يعد خلفاً عاماً للوزارة المنحلة ويطلب من المحكمة الاتحادية العليا الحكم بعدم دستورتيتها وتجد المحكمة الاتحادية العليا بأن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا وفقاً للفقرة (اولاً) من المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق الرقابة على دستورية القوانين والانظمة النافذة وحيث ان الفقرة (و) من المادة (٣١ /ثانياً) من قانون هيئة السياحة رقم (١٤) لسنة ١٩٩٦ قد نفذت وانتهى حكمها لذا فإن النظر بعدم دستورتيتها اصبح خارج اختصاص المحكمة الاتحادية العليا مما يقتضي رد الدعوى من جهة عدم الاختصاص كما تجد المحكمة الاتحادية العليا أن خصومة المدعى عليه الثاني في الدعوى غير متوجهة لأنه الجهة المنفذة للقانون وذلك استناداً للمادة (٤) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل وإذا كانت

ساره اسماعيل

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad

Tel - 009647706770419

E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

PO.BO 55566


المحكمة الاتحادية العليا - العراق - بغداد - حي الحارثية - موقع ساعة بغداد

هاتف - 00964770677419

البريد الالكتروني

ص . ب . ٥٥٥٦٦


كو^٧ماري عيراق
داد كاي بالآبي ئيتتيجادي





جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا


العدد : ١٨ / اتحادية / ٢٠١٩


الخصومة غير متوجهة فعلى المحكمة رد الدعوى من تلقاء نفسها وذلك عملاً بالمادة (١/٨٠) من القانون آنفاً دون الدخول في أساسها لذا ولما تقدم اعلاه قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم برد دعوى المدعي اضافة لوظيفته من جهة عدم الاختصاص وجهة عدم توجه الخصومة الى المدعى عليه الثاني مع تحميل المدعي مصاريفها واتعاب المحاماة لوكيلي المدعى عليه الاول ووكيل المدعى عليه الثاني مبلغاً قدره مائة الف دينار يصرف لهم وفقاً للقانون وبإمكان المدعي مراجعة الطرق القانونية إن أراد المطالبة بما يريد وصدر قرار الحكم حضورياً بالاتفاق باتاً استناداً للمادة (٥/ ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٩٤) من الدستور وافهم علناً في ٣١/٧/٢٠١٩.



الرئيس
مدحت المحمود



العضو
فاروق محمد السامي



العضو
جعفر ناصر حسين



العضو
أكرم طه محمد


العضو
اكرم احمد بابان


العضو
محمد صائب النقشبندي


العضو
عبود صالح التميمي


العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس


العضو
حسين عباس ابو التمن